السنة الثانية بعد المائة – عدد 6204 — 10 محرم 1435 (14 نوفمبر 2013)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي.

مرسوم رقم 2.13.827 صادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) يتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي..... 7014

اختصاصات وزير الداخلية.

مرسوم رقم 2.13.833 صادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) يتعلق باختصاصات وزير الداخلية..... 7015

اختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني.

مرسوم رقم 2.13.849 صادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) يتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني..... 7015

صفحة

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير العدل والحريات رقم 2900.13 صادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية..... 7016

الجمرك. - تطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2986.13 صادر في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) القاضي بتطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة ذات المنشأ الاتحاد الاوربي وتركيا..... 7017

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

منح الجنسية المغربية بصفة استثنائية.

ظهير شريف رقم 1.13.94 صادر في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013) بمنح الجنسية المغربية بصفة استثنائية..... 7019

إقليم الخميسات. ـ الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة ضاية الرومي.

مرسوم رقم 2.13.802 صادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة ضاية الرومي بإقليم الخميسات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 7019

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.84.13 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء..... 7019

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2909.13 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1434 (8 ماي 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 7020

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2910.13 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1434 (8 ماي 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 7020

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2851.13 صادر في 26 من ذي القعدة 1434 (3 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 7020

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2852.13 صادر في 26 من ذي القعدة 1434 (3 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 7021

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2853.13 صادر في 26 من ذي القعدة 1434 (3 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 7021

قرار لوزير الصحة رقم 2899.13 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء..... 7022

قرار لوزير الصحة رقم 2945.13 صادر في 4 ذي الحجة 1434 (10 أكتوبر 2013) بتغيير القرار رقم 3148.12 الصادر في 18 من شوال 1433 (6 سبتمبر 2012) بتفويض الإمضاء..... 7022

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2858.13 صادر في 19 من ذي القعدة 1434 (26 سبتمبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات.. 7022

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2859.13 صادر في 19 من ذي القعدة 1434 (26 سبتمبر 2013) بتفويض الإمضاء..... 7023

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2861.13 صادر في 5 ذي الحجة 1434 (11 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء..... 7024

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 2846.13 صادر في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء..... 7024

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 2847.13 صادر في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء..... 7025

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 2848.13 صادر في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013) بتغيير القرار رقم 864.12 الصادر في 7 ربيع الآخر 1433 (29 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.... 7026

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 2860.13 صادر في 2 ذي الحجة 1434 (8 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء..... 7027

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2946.13 صادر في 28 من شوال 1434 (5 سبتمبر 2013) بتفويض الإمضاء..... 7027

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2947.13 صادر في 13 من شوال 1434 (21 أغسطس 2013) بتفويض الإمضاء..... 7028

صفحة

تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2609.13 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت..... 7028

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2610.13 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت..... 7028

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2611.13 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت..... 7029

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2612.13 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت..... 7029

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2613.13 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت..... 7030

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2614.13 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت..... 7030

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2615.13 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت..... 7031

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2616.13 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت..... 7031

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2617.13 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت..... 7032

تعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2857.13 صادر في 18 من شوال 1434 (26 أغسطس 2013) بتغيير وتتميم القرار رقم 635.13 الصادر في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 7032

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2948.13 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013) بتغيير القرار رقم 1823.09 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1430 (22 يونيو 2009) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 7033

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2487.13 صادر في 24 من رمضان 1434 (2 أغسطس 2013) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 7033

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2911.13 صادر في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7034

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2912.13 صادر في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7034

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2913.13 صادر في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7035

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2914.13 صادر في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7035

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2915.13 صادر في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7036

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2916.13 صادر في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7036

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2917.13 صادر في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7037

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2918.13 صادر في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7037

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2919.13 صادر في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7038

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2920.13 صادر في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7038

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2921.13 صادر في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7039

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2922.13 صادر في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7039

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2923.13 صادر في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7040

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2924.13 صادر في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7040

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2925.13 صادر في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7041

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2926.13 صادر في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7041

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2927.13 صادر في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7042

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2931.13 صادر في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 7042

عمالة سلا. - نزع ملكية قطعة أرضية.

قرار لوالي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير رقم 2530.13 صادر في 20 من رمضان 1434 (29 يوليو 2013) بمثابة مقرر للتخلي يأذن بنزع ملكية قطعة أرضية لازمة لتهيئة ضفتي أبي رقراق ولا سيما قصد تعميرها بعمالة سلا..... 7043

رخص المعادن.

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2665.13 صادر في 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2038007 لفائدة شركة « Feranegoce sud sarl »..... 7043

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2666.13 صادر في 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2038008 لفائدة شركة « Feranegoce sud sarl »..... 7044

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2667.13 صادر في 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2038009 لفائدة شركة « Feranegoce sud sarl »..... 7044

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2668.13 صادر في 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2038010 لفائدة شركة « Feranegoce sud sarl »..... 7045

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2669.13 صادر في 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2038012 لفائدة شركة « Feranegoce sud sarl »..... 7045

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 2787.13 صادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) يقضي بإلغاء رخص استغلال المعادن الممنوحة لفائدة شركات وأشخاص ذاتيين..... 7046

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل.

مرسوم رقم 2.13.743 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) بإحداث مديرية مؤقتة بوزارة التجهيز والنقل للإشراف على إنجاز الميناء الجديد بأسفي..... 7047

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.13.827 صادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) يتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي.

رئيس الحكومة ،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 93 منه،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012)بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.13.105 بتاريخ 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.74 الصادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1045 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجارة الخارجية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد مولاي حفيظ العلمي، وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، الاختصاصات المسندة بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.10.74 الصادر في 23 من رجب 1431 (6 يوليو 2010) ورقم 2.07.1045 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009)على التوالي إلى السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة وبالتجارة الخارجية.

المادة 2

يتولى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللاممركزة المحدثة بموجب المرسومين السالفي الذكر رقم 2.10.74 ورقم 2.07.1045.

المادة 3

يمارس السيد مولاي حفيظ العلمي، وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة والاقتصاد الرقمي والسلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.

المادة 4

زيادة على السلط المشار إليها في المواد 1 و2 و 3 أعلاه، يكلف السيد مولاي حفيظ العلمي، وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، بإعداد استراتيجية دعم المقاولات الصغرى وإدماج القطاع غير المنظم وبلورتها في برامج عملية بتنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات والهيآت المعنية.

المادة 5

يسند السيد مولاي حفيظ العلمي، وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، إلى السيد محمد عبو الوزير المنتدب لديه المكلف بالتجارة الخارجية، تفويضا في الاختصاص فيما يتعلق بقطاع التجارة الخارجية مع مراعاة أحكام المادة 10 أدناه.

المادة 6

يسند كذلك السيد مولاي حفيظ العلمي، وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي إلى السيد محمد مامون بوهدود، الوزير المنتدب لديه المكلف بالمقاولات الصغرى وإدماج القطاع غير المنظم، تفويضا في الاختصاص فيما يتعلق بقطاع المقاولات الصغرى وإدماج القطاع غير المنظم مع مراعاة أحكام المادة 10 أدناه.

المادة 7

تحال قرارات التفويض إلى رئيس الحكومة قصد التأشير عليها.

المادة 8

يمتد التفويض في الاختصاص المنصوص عليه في المادتين 5 و6 أعلاه إلى التوقيع بالعطف على المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة.

ويجب أن تكون هذه المقررات موقعة بالعطف كذلك من لدن وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي.

المادة 9

إذا تغيب أحد الوزيرين المنتدبين لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي أو عاقه عائق، مارس هذا الأخير الاختصاص المنصوص عليه في المادتين 5 و6 أعلاه، حسب الحالة.

يمكن لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي أن يكلف أحد الوزيرين المنتدبين لديه بالنيابة عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 10

تقدم مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية من لدن وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي خلال مختلف مراحل عرضها على المصادقة. وإذا تغيب أو عاقه عائق أمكنه أن ينيب عنه في ذلك أحد الوزيرين المنتدبين لديه.

المادة 11

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي والوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالتجارة الخارجية والوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالمقاولات الصغرى وإدماج القطاع غير المنظم.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار

والاقتصاد الرقمي ،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة

والاستثمار والاقتصاد الرقمي

المكلف بالتجارة الخارجية ،

الإمضاء : محمد عبو.

الوزير المنتدب لدى وزير الصناعة والتجارة

والاستثمار والاقتصاد الرقمي المكلف بالمقاولات

الصغرى وإدماج القطاع غير المنظم،

الإمضاء : محمد مامون بوهدود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.13.833 صادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) يتعلق باختصاصات وزير الداخلية

رئيس الحكومة ،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.13.105 بتاريخ 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد محمد حصاد، وزير الداخلية، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثانية

يتولى وزير الداخلية السلطة على مجموع الهياكل المركزية واللاممركزة المحدثة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.13.849 صادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) يتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 93 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.13.105 بتاريخ 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) ؛

وعلى المواد 3 ومن 27 إلى 34 من المرسوم رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد محند العنصر، وزير التعمير وإعداد التراب الوطني، الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولا سيما المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997).

علاوة على ذلك، يساهم، في حدود اختصاصاته، في إعداد السياسة الحكومية في مجال التنمية القروية بتنسيق مع السلطات الحكومية والهيآت المعنية.

المادة الثانية

يتولى السيد محند العنصر، وزير التعمير وإعداد التراب الوطني، السلطة على :

- مجموع هياكل المديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني المحدثة بموجب المادة 3 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.97.176 الصادر في 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) ؛
- المفتشيات الجهوية للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني، المنصوص عليها في قرار وزير الداخلية رقم 491.93 الصادر في 24 من شعبان 1413 (16 فبراير 1993) ؛
- المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية الخاضعة لأحكام المرسوم رقم 2.89.56 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) والملحقة بالمديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني بموجب المادة 34 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.97.176 ؛
- المعهد الوطني للتهيئة والتعمير الخاضع لأحكام المرسوم رقم 2.91.69 الصادر في 10 رمضان 1411 (27 مارس 1991) والملحق بالمديرية العامة للتعمير والهندسة المعمارية وإعداد التراب الوطني بموجب المادة 34 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.97.176 ؛
- معاهد تكوين التقنيين المتخصصين والتقنيين في التعمير والإسكان.

المادة الثالثة

يتولى السيد محند العنصر، وزير التعمير وإعداد التراب الوطني، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير بموجب النصوص الجاري بها العمل.

المادة الرابعة

يتولى السيد محند العنصر، وزير التعمير وإعداد التراب الوطني، كتابة المجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني المحدث بموجب المرسوم رقم 2.01.2331 الصادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التعمير وإعداد التراب الوطني.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : محند العنصر.

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير العدل والحريات رقم 2900.13 صادر في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

رئيس الحكومة،

ووزير العدل والحريات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) في شأن مصلحة الدرك الملكي ولا سيما الفصل 116 منه ؛

وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضابط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الملكي التالية أسماؤهم :

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
1- عبد الحق بارودي	9496 /C
2- عبد الهادي أيت اوگزار	9653/C
3- أحمد سعيد بنحمان	12186/C
4- محمد علابو	12566/C
5- عبد الرزاق أورجاني	14126/C
6- عزيز حناشي	14311/C
7- محمد حمومي	15220/C
8- خالد اولاد الشاوية	15585/C
9- عبد الله الغرساوي	16127/C
10-مصطفى الحمداوي	16588/C
11-محمد الحميم	16663/C
12-عبد الله تبريكة	17805/C
13-المصطفى بوسعيدي	18167/C
14- علي العسري	18177/C
15- مجهد شهادي	18398/C
16- عبد الصمد خير	18565/C
17- محمد الخويشي	18908/C
18- مراد كريمة	19133/C
19- الحسين أيت مَحمد	19152/C
20- محمد لشهب	19374/C
21- السيعد أقصبي	20521/C
22- عبد الحق بن عمار	20575/C
23- كمال درقاوي	20623/C
24- عبد الحي الدرقاوي	20676/C
25- بوشعيب البصراوي	20678/C
26- مولاي عبد الحفيظ حاتي	20689/C
27- محمد گاروت	20797/C
28- عبد الرحيم اودرا	20958/C
29- محمد صروي	21048/C
30- محمد بوهاني	21127/C
31- مَحمد العناب	21147/C
32- عزيز بوعلالة	21195/C
33- زيد أماغون	21208/C
34- السعيد كمال	21267/C
35- سعد بشار	21300/C
36- عبد السلام العزوزي	21325/C
37- حسن گرينات	21496/C
38- كمال حربان	21620/C
39- كمال حرشالي	21788/C
40- عبد القادر يحيى	21858/C
41- اسماعيل بوخدو	22119/C
42- مولاي المصطفى صاديقي	22287/C
43- عبد الواحد نيگرو	22428/C
44- لمعاشي جندال	22537/C
45- محمد أگومي	22805/C
46- عبد العظيم شطاطبي	22943/C
47- نور الدين البراد	23037/C
48- عزيز شاكوري	23231/C
49- أحمد الخطابي	23423/C
50- عبد الرحيم زيزي	23427/C
51- عبد الرحيم مباركي	24290/C
52- مصطفى حطاب	24802/C
53- مصطفى ليموري	24920/C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
54- رشيد بحسو	24949/C
55- محمد زروالي	25056/C
56- تهامي صواف	25059/C
57- أحمد زغراتي	25489/C
58- فؤاد الحواتي	25686/C
59- هشام موطاع	25688/C
60- صديق البوشيخي	25725/C
61- محمد أمين جواد	25758/C
62- عقيل فانيد	25879/C
63- منير أوگاس	25883/C
64- كمال برادي	25896/C
65- عمر بكار	26004/C
66- أحمد بن بيهي	26264/C
67- أنس أبا حميد	26436/C
68- سعيد لحية	26480/C
69- كريم مولين	26895/C
70- فيصل كاضي	27351/C
71- عبد الرحمان العثماني	27381/C
72- المصطفى دلياس	27403/C
73- جمال عزيز	27442/C
74- رشيد بوصفيح	27444/C
75- عبد الكريم العراس	27518/C
76- محمد البعزاوي	27534/C
77- منصور البزازي	27579/C
78- محمد المتكاني	27639/C
79- كريم تسولي	27673/C
80- لحسن الجروف	27783/C
81- عبد الإلاه التازي	27799/C
82- ادريس بوعناني	27859/C
83- سعيد شرابي	27949/C
84- جمال صفريوي	28267/C
85- محمد هروش	28369/C
86- محفوض فلاح غنيمي	28491/C
87- هشام التايكي	28496/C
88- محمد أزندور	28558/C
89- رشيد العيساوي	28591/C
90- طارق الراحبي	28596/C
91- مصطفى أيتجا	28619/C
92- محسن بزار	28724/C
93- نور الدين صنهاجي	29908/C
94- عماد نور الدين	29915/C
95- رشيد الحدادي	29927/C
96- أنور إجا	30044/C
97- مصطفى زيات	30135/C
98- بناصر عاينو	30231/C
99- نور الدين الخالدي	30483/C

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1434 (14 أكتوبر 2013).

رئيس الحكومة، وزير العدل والحريات،

الإمضاء :عبد الإله ابن كيران. الإمضاء : المصطفى الرميد.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2986.13 صادر في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013) القاضي بتطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة ذات المنشأ الاتحاد الاوربي وتركيا.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) ولا سيما المواد 4، 23، 29، 31 و 32 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية ولا سيما المادة 29 منه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخضع واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة ذات المنشأ الاتحاد الاوربي وتركيا والمصنفة في البند التعريفي 7208 باستثناء 7208.10 و 7208.40 والبند التعريفي 7211.13، 7211.14 و 7211.19، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية، وذلك لمدة ستة (6) أشهر لرسم مؤقت مضاد للإغراق وفقا لما هو مبين في الجدول الوارد في الملحق رقم 1.

المادة الثانية

يجب إيداع الرسم المؤقت المضاد للإغراق، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من أجل استخلاصه نهائيا لفائدة الخزينة أو إعادته للمستوردين المعنيين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يطبق الرسم المؤقت المضاد للإغراق المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار المشترك دون الإخلال بأحكام البند الانتقالي المنصوص عليه في المادة 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الرابعة

طبقا لأحكام المادة 23 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية تحدد أسباب اختيار المنهجية المتبعة في تحديد هوامش الإغراق في الملحق رقم 2 من هذا القرار المشترك.

المادة الخامسة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1434 (29 أكتوبر 2013).

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ،
الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

ملحق رقم 1

الرسم المؤقت المضاد للإغراق الواجب التطبيق على واردات صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة ذات المنشأ الاتحاد الأوربي وتركيا حسب المصدرين

المصدرون	المنشأ	الرسم المؤقت المضاد للإغراق
ARCELOR MITTAL	الاتحاد الأوربي	29.12 %
TATA STEEL	الاتحاد الأوربي	22.11 %
STEEL LINK	الاتحاد الأوربي	22.11 %
COLAKOGLU	تركيا	0
ERDEMIR	تركيا	0
المصدرين الآخرين	الاتحاد الأوربي وتركيا	29.12 %

*

* *

ملحق رقم 2

أسباب اختيار المنهجية المتبعة في تحديد هوامش الإغراق

تم تحديد هامش إغراق فردي حسب كل مصدر على حدة، من خلال إجراء مقارنة عادلة بين أسعار تصدير صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة نحو المغرب، من قبل المصدرين المتعاونين في التحقيق، وبين أسعار بيعه داخل أسواق المصدرين المحلية (القيم العادية) خلال مدة التحقيق، المحددة من فاتح يناير 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2012، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 9 من القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية ومن المادة 9 (باء) من المرسوم رقم 2.12.645 المطبق للقانون رقم 15.09 السالف الذكر.

وفقا لما تنص عليه المادة 7 من القانون رقم 15.09 تم حساب أسعار التصدير نحو المغرب حسب كل صنف من المنتوجات انطلاقا من المعطيات المتعلقة بعمليات تصدير صفائح الصلب المدرفلة بالحرارة التي تمت من قبل المصدرين المتعاونين في التحقيق خلال المدة المشار إليها سلفا.

طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية، تم تحديد القيم العادية حسب كل صنف من المنتوجات انطلاقا من أسعار بيع المصدرين في أسواقهم المحلية. بالنسبة للعمليات التصديرية التي لم تتم وفقا لعمليات تجارية عادية، كحالة البيع بالخسارة مثلا، فقد تم تحديد القيمة العادية على أساس أسعار البيع في السوق المحلي لمنتجات مشابهة أو، عند الاقتضاء، بناء على قيمة مركبة محددة على أساس تكلفة الإنتاج في بلد المنشأ مضاف إليها مبلغ يمثل تكاليف الإدارة والتسويق وتكاليف عامة بالإضافة إلى هامش ربح معقول.

تم تعديل أسعار التصدير والقيم العادية لجعلها في نفس المستوى التجاري (سعر الخروج من المصنع) بهدف إجراء المقارنة المشار إليها سلفا في الفقرة الأولى من هذا الملحق. تم إجراء هذه المقارنة حسب صنف المنتوج للتوصل إلى هوامش إغراق حسب صنف المنتوج كذلك. وقد مكن احتساب المتوسط المرجح لهذه الهوامش من التوصل إلى هوامش الإغراق الفردية بالنسبة لكل مصدر تعاون في التحقيق.

فيما يخص المصدرين الآخرين الغير المتعاونين في التحقيق، تم احتساب هامش الإغراق بناء على أفضل المعلومات المتوفرة والتي تشمل خاصة المعلومات المدلى بها من طرف المصدرين المتعاونين في التحقيق وفقا لما تنص عليه المادة 21 من القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية.

فيما يخص مستوى التدبير الواجب التطبيق، ومراعاة لمقتضيات المادة 29 من القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية، فإن الرسوم المضادة للإغراق قد تم تحديدها بناء على هوامش الخفض السعري بالنسبة للمصدرين المتعاونين في التحقيق من خلال المقارنة بين متوسط أسعار بيع صفائح الصلب المستوردة ومتوسط أسعار بيع صفائح الصلب المصنعة محليا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

منح الجنسية المغربية بصفة استثنائية

بموجب الظهير الشريف رقم 1.13.94 الصادر في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013) منحت الجنسية المغربية بصفة استثنائية للسيد لماح الكيلاني، المولود في 7 أبريل 1957 بنابلس بفلسطين.

ترفع عن السيد لماح الكيلاني قيود الأهلية الخاصة بالتجنيس.

مرسوم رقم 2.13.802 صادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة ضاية الرومي بإقليم الخميسات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 يناير 2011 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بكل من جماعات خميس سيدي يحيى من 15 أغسطس إلى 25 سبتمبر 2012 وبجماعة حودران من 12 سبتمبر إلى 12 أكتوبر 2012 وبجماعة أيت أوريبل من 15 أكتوبر إلى 14 نوفمبر 2012 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لحودران المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 سبتمبر 2012 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة خميس سيدي يحيى المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2012 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة أيت أوريبل المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 2012 ؛

وبعد دراسة اقتراحات المجالس وملاحظات العموم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 26 يوليو 2013 ؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUKH 5/2012 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة ضاية الرومي بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

يسند إلى كل من رئيس الجماعة القروية لحودران وخميس سيدي يحيى وأيت أوريبل كل في حدود اختصاصاته تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.84.13 صادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الجنرال دوبريكاد محمد العميري، رئيس مديرية التسلم والإيصال بإدارة الدفاع الوطني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن رئيس الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهمة المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 7 أكتوبر 2013.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2909.13 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1434 (8 ماي 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الشباب والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.34 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رضوان بلعربي، الكاتب العام لوزارة التجهيز والنقل، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار والمتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الشباب والرياضة في إطار الاعتمادات المفوضة لوزارة التجهيز والنقل من ميزانية وزارة الشباب والرياضة ومن الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.21.001 الحامل عنوان «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة» إذا كان مبلغ تلك الصفقات يفوق 5.000.000 درهم.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رضوان بلعربي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة زينب بنموسى، مديرة التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1434 (8 ماي 2013).

الإمضاء : محمد أوزين.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2910.13 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1434 (8 ماي 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الشباب والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.34 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب بنموسى، مديرة التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار والمتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الشباب والرياضة في إطار الاعتمادات المفوضة لوزارة التجهيز والنقل من ميزانية وزارة الشباب والرياضة ومن الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.21.001 الحامل عنوان «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة» إذا كان مبلغ تلك الصفقات لا يفوق 5.000.000 درهم.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة زينب بنموسى أو عاقها عائق ناب عنها السيد ياسر السوسي، رئيس قسم البرامج بمديرية التجهيزات العامة بوزارة التجهيز والنقل.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من جمادى الآخرة 1434 (8 ماي 2013).

الإمضاء : محمد أوزين.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2851.13 صادر في 26 من ذي القعدة 1434 (3 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشباب والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.34 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والرياضة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى أزروال مدير الرياضة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والرياضة على جميع الوثائق الخاصة بالصفقات المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة في إطار الاعتمادات المفوضة لمديرية الرياضة.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد مصطفى أزروال، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها إذا كان مبلغ تلك الصفقات لا يفوق 600.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1434 (3 أكتوبر 2013).

الإمضاء : محمد أوزين.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2852.13 صادر في 26 من ذي القعدة 1434 (3 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشباب والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (30 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.34 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الغراس، مدير الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والرياضة على جميع الوثائق الخاصة بالصفقات المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة في إطار الاعتمادات المفوضة لمديرية الموارد البشرية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد الغراس المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها إذا كان مبلغ تلك الصفقات لا يفوق 600.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1434 (3 أكتوبر 2013).

الإمضاء : محمد أوزين.

قرار لوزير الشباب والرياضة رقم 2853.13 صادر في 26 من ذي القعدة 1434 (3 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الشباب والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.34 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الشباب والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ياسين بلراب، مدير التعاون والتواصل والدراسات القانونية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشباب والرياضة على جميع الوثائق الخاصة بالصفقات المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة في إطار الاعتمادات المفوضة لمديرية التعاون والتواصل والدراسات القانونية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد ياسين بلراب، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها إذا كان مبلغ تلك الصفقات لا يفوق 600.000 درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1434 (3 أكتوبر 2013).

الإمضاء : محمد أوزين.

قرار لوزير الصحة رقم 2899.13 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان العلوي، رئيس القسم المالي، المكلف بمديرية التخطيط والموارد المالية بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المديرية بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الرحمان العلوي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة لميزانية وزارة الصحة وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.12.001 المداخيل 3.2.0.0.1.12.001 النفقات الحامل عنوان «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس الوزارة وكذا الحساب الخصوصي للخزينة السالف الذكر.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 321.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 2945.13 صادر في 4 ذي الحجة 1434 (10 أكتوبر 2013) بتغيير القرار رقم 3148.12 الصادر في 18 من شوال 1433 (6 سبتمبر 2012) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3148.12 الصادر في 18 من شوال 1433 (6 سبتمبر 2012) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3148.12 بتاريخ 18 من شوال 1433 (6 سبتمبر 2012).

«المادة الثالثة. ـ إذا تغيب السيد عبد الرحيم قريب أو عاقه عائق ناب عنه «السيد بايد الجيلالي، رئيس مصلحة الصفقات بقسم التموين بوزارة «الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1434 (10 أكتوبر 2013).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2858.13 صادر في 19 من ذي القعدة 1434 (26 سبتمبر 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف ولا سيما المادة 164 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد بنبشير، رئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمجلس المذكور وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثانية

يعين السيد عبد الرزاق اصبيحي، الكاتب العام للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة نائبا للسيد سعيد بنبشير في المصادقة على الصفقات المتعلقة بالمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1434 (26 سبتمبر 2013).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2859.13 صادر في 19 من ذي القعدة 1434 (26 سبتمبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف ولا سيما المادتين 157 و165 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد بنبشير، رئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية التابعة له :

- الاقتطاع من رواتب الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ؛
- الرخصة السنوية ؛
- الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛
- الرخصة الاستثنائية لأداء فريضة الحج ؛
- رخصة المرض قصيرة الأمد التي لا تتجاوز مدتها تسعين (90) يوما ؛
- رخصة الولادة ؛
- شهادة العمل ؛
- الترخيص للموظفين باستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة وبالخارج ؛
- البطاقات الفردية للتنقيط الخاصة بالموظفين التابعين له وذلك بصفته رئيسا مباشرا لهم.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سعيد بنبشير أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد عبد الرزاق اصبيحي، الكاتب العام للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1434 (26 سبتمبر 2013).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2861.13 صادر في 5 ذي الحجة 1434 (11 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مصطفى زيوق، المكلف بالمندوبية الجهوية للشؤون الإسلامية للجهة الشرقية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية التابعة له :

- الاقتطاع من رواتب الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ؛
- الرخصة السنوية ؛
- الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛
- الرخصة الاستثنائية لأداء فريضة الحج ؛
- رخصة المرض قصيرة الأمد التي لا تتجاوز مدتها تسعين (90) يوما ؛
- رخصة الولادة ؛
- شهادة العمل ؛
- أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- البطاقات الفردية للتنقيط الخاصة بالموظفين التابعين له وذلك بصفته رئيسا مباشرا لهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1434 (11 أكتوبر 2013).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 2846.13 صادر في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى و 6 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فوزي البطحوي، رئيس قسم الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد فوزي البطحوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد بن حماد رشيد، رئيس مصلحة تسيير شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 2847.13 صادر في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المواد الأولى و2 و 6 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام العمراني، رئيس مصلحة الصفقات والمحاسبة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد السلام العمراني الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر وكذا ميزانية الحسابات الخصوصية للخزينة الخاصة بنفس المندوبية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر رقم 2848.13 صادر في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013) بتغيير القرار رقم 864.12 الصادر في 7 ربيع الآخر 1433 (29 فبراير 2012) بتفويض الامضاء.

المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

بعد الاطلاع على القرار رقم 864.12 الصادر في 7 ربيع الآخر 1433 (29 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغيير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 864.12 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1433 (29 فبراير 2012) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول «التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للمياه والغابات «ومحاربة التصحر على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بما في «ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
حفيض الغالي، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بخريبكة.	محمد يشو، مهندس دولة بالمديرية الإقليمية للمياه والغابات ومحاربة التصحر بخريبكة.
.....	.....
رشيد الحراق، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بخنيفرة.	رفقة اسماعلي، رئيسة مكتب المشاريع والتتبع.
.....	.....
عزيز الكنافي، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتازة.	مزوز الحسن، رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية بتازة.
.....	.....
رشيد صقران، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بوزان.	موراد الصعفضي، رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية بوزان.
.....	.....
عادل الطائر، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بأكادير.	رشدي وشنا، رئيس مركز التنمية الغابوية بأكادير.
عبد العالي اوموهاب، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر باشتوكة - آيت باها.	أحمد نوفل جلال، رئيس مكتب المحاسبة والصفقات.
.....	.....
عبد الحق السفريتي، المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر بتارودانت.	هشام أسفيري، رئيس مركز المحافظة وتنمية الموارد الغابوية بتارودانت.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عبد العظيم الحافي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 2860.13 صادر في 2 ذي الحجة 1434 (8 أكتوبر 2013) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط ،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى و 6 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد زاية، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، المدير الجهوي بآسفي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المغرب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والمراسلات الموجهة إلى الوزارات والمؤسسات العمومية والخاصة والمنظمات الدولية وكذا الاتفاقيات المبرمة مع الوزارات أو المؤسسات والمنظمات الوطنية والأجنبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1434 (8 أكتوبر 2013).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 2946.13 صادر في 28 من شوال 1434 (5 سبتمبر 2013) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد العلوة، رئيس ولاية أمن مكناس، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سعيد العلوة أو عاقه عائق ناب عنه السيد نور الدين فريجي، نائب رئيس ولاية أمن مكناس.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1434 (5 سبتمبر 2013).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2947.13 صادر في 13 من شوال 1434 (21 أغسطس 2013) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خليل زين العابدين، رئيس الأمن الإقليمي للحسيمة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1434 (21 أغسطس 2013).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2609.13 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 يوليو 2010 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فطيمة امزيل، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 25المحدثة بتجزئة بويدير والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الحرية» بجماعة أيت يعزم بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2610.13 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 يوليو 2010 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة يطو الشيخ، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 21 المحدثة بتجزئة بوكناو والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي جعفر» بجماعة أيت حرز الله بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.621 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2611.13 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الأشخاص الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 يوليو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة زوليخة المقدمي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 41 المحدثة بتجزئة بوغانيم، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي مبارك» بجماعة لقصير بإقليم الحاجب المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2612.13 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس ـ تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الأشخاص الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وعلى مقرر لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 770.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 30 الواقعة بتجزئة ركراكة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مكناس لأحد ورثة المنوحة له سابقا ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 يوليو 2010 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد المصطفى شفيق القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 30المحدثة بتجزئة ركراكة، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «التقدم» بجماعة أيت نعمان، بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأمه بناء على المقرر المشار إليه أعلاه رقم 770.88 صادر في 18 من رمضان 1408 (5 ماي 1988).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2613.13 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الأشخاص الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس.

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 يوليو 2010 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة عائشة القبلي، القطعة الفلاحية رقم 13 المحدثة بتجزئة رجراجة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «واد الرحى» بجماعة إقدار بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.605 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2614.13 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الأشخاص الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس.

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 يوليو 2010 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة حليمة اهبار، القطعة الفلاحية رقم 16 المحدثة بتجزئة رجراجة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «واد الرحى» بجماعة إقدار بإقليم الحاجب، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.605 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2615.13 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الأشخاص الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 يوليو 2010 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة الباتول اوبني القطعة الفلاحية رقم 7 المحدثة بتجزئة رجراجة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «واد الرحى» بجماعة إقدار بإقليم الحاجب، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2616.13 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الأشخاص الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 يوليو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد بوكيلي ازاي، القطعة الفلاحية رقم 22 المحدثة بتجزئة رجراجة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «واد الرحى» بجماعة إقدار بإقليم الحاجب، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.605 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2617.13 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المسلمة له سابقا بولاية جهة مكناس - تافيلالت.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.605 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الأشخاص الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم مكناس ؛

وعلى مقرر لوزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 2274.93 صادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإعادة منح القطعة رقم 27 الواقعة بتجزئة الدير من أملاك الدولة الخاصة بإقليم الحاجب لأحد ورثة المنوحة له سابقا ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 يوليو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عزيز اليعقوبي، القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 27 المحدثة بتجزئة الدير، والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «واد الرحى» بجماعة إقدار بإقليم الحاجب، المسلمة سابقا لأمه بناء على المقرر المشار إليه أعلاه رقم 2274.93 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2857.13 صادر في 18 من شوال 1434 (26 أغسطس 2013) بتغيير وتتميم القرار رقم 635.13 الصادر في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير التجهيز والنقل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 635.13 الصادر في 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 635.13 بتاريخ 10 ربيع الأول 1434 (22 يناير 2013) :

«المادة الأولى. - يعين مدير الطرق آمرا مساعدا وذلك :

« - لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التجهيز والنقل من «الميزانية العامة المتعلقة بمديرية الطرق ومن ميزانية الحساب «الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.17.001 فيما يخص الموارد « 3.2.0.0.1.17.001 فيما يخص النفقات الحامل عنوان «الصندوق «الخاص بالطرق» ؛

« - لإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بما يلي :

« - مراجعة الأثمنة التي تهم الصفقات .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1434 (26 أغسطس 2013).

الإمضاء : عزيز رباح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2948.13 صادر في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013) بتغيير القرار رقم 1823.09 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1430 (22 يونيو 2009) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1823.09 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1430 (22 يونيو 2009) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1823.09 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1430 (22 يونيو 2009) :

«المادة الأولى. – يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي

«الأولون آمرين مساعدين .....

«.....

«.....

«..... فيما يتعلق بالنفقات :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
.....	.....	.....
المدير الجهوي للفلاحة لجهة فاس ـ بولمان.	رئيس قسم تنمية السلاسل الفلاحية.	خازن عمالة فاس.
.....	.....	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1434 (9 سبتمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2487.13 صادر في 24 من رمضان 1434 (2 أغسطس 2013) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 8 يوليو 2013 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. – تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان المطلوبة «لمزاولة مهنة جراح للأسنان إحدى الشهادات التالية مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعبة : علوم تجريبية أو علوم رياضية) «أو ما يعادلها :

«.....

« ـ رومانيا :

« – Titlul medic dentist, in domeniul sanatate,
« specializarea medicina dentara - Facultatea de
« medicina dentara - Universitatea de medicina si
« farmacie « Iuliu Hatieganu » din Cluj-Napoca -
« Romania, assorti d'un stage clinique de six mois
« effectué au Centre de santé périphérique au sein de la
« direction régionale de la santé - région grand
« Casablanca - du 8 octobre 2012 au 8 janvier 2013 et au
« Centre de consultations et de traitements dentaires
« Centre hospitalier universitaire Ibn Rochd Casablanca
« du 13 février 2013 au 14 juin 2013, validé par la Faculté
« de médecine dentaire de Casablanca - le 3 juillet 2013.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1434 (2 أغسطس 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2911.13 صادر في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

– Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale des travaux publics de l'Etat, préparé et délivré au siège de l'Ecole nationale des travaux publics de l'Etat - France - le 15 décembre 1988,

مشفوعة بإجازة مهندس المدرسة الوطنية للأشغال العمومية، شعبة الهندسة المدنية المسلمة من المدرسة الوطنية للأشغال العمومية بتاريخ 8 يوليو 1978 وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2912.13 صادر في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم والتقنيات في : Sciences technologies, santé, mention : électronique, signal, image الشهادة التالية :

– Licenece sceiences technologies, santé, mention : électronique, signal, image dans le domaine sciences, technologies, santé, préparée et délivrée au siège de l'Université de Dijon-France - au titre de l'année universitaire 2005-2006 ,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2913.13 صادر في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Electrotechnique الشهادة التالية :

– Akademischen grad diplom-ingenieur (DIPL.-ing) studiengang elektrotechnik délivré par fakultat fur elektrotechnik und informationstechnik - technische Universitat - Dortmund - Allemagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2914.13 صادر في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Electronique pour les systèmes embarqués et télécommunications الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité indifférenciée, mention : électronique électrotechnique, automatique, spécialité : électronique pour les systèmes embarqués et télécommunications, préparé et délivré au siège de l'Université de Toulouse III - France, au titre de l'année universitaire 2011-2012, assorti de la maîtrise sciences, technologies, santé, mention : électronique, électrotechnique, automatique, préparée et délivrée au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2010-2011,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2915.13 صادر في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : هندسة الإلكترونيات والاتصالات، الشهادة التالية :

- درجة الإجازة في الهندسة الكهربائية، قسم : هندسة الإلكترونيات والاتصالات المسلمة من كلية الهندسة الميكانيكية والكهربائية - جامعة دمشق - بتاريخ 21 أبريل 2013، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2916.13 صادر في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Mécanique الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de Belfort-Montbeliard, spécialité : mécanique (grade de master), préparé et délivré au siège de l'Université de technologie de Belfort-Montbeliard-France- le 16 avril 2012,

مشفوعة بشهادة التقني العالي، تخصص : الإنتاجيات، المسلم من وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي - قطاع التربية الوطنية - دورة يونيو 2007 وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2917.13 صادر في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Technologies de communication/électronique الشهادة التالية :

– Akademischen grad diplom- ingenieurin (fachhochschule), dipl.-ing (FH) studiengang nachrichtentechnik/elektronik, délivré par Hochschule Mannheim-Allemagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2918.13 صادر في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Education pédagogique, construction الشهادة التالية :

– Diploma of master engineer-researcher-pedagogical worker, in speciality pedagogical education (construction), délivré par state higher educational institute Pryazovskyi state technical University - Ukraine - le 22 mai 2012, assorti du diploma of bachelor of science in pedagogical education, délivré par Shee pryazorskyi state technical University - le 29 juin 2011,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2919.13 صادر في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 5 أبريل 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Systèmes électroniques et informatique industrielle الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole polytechnique de l'Université de Nantes, spécialité : systèmes électroniques et informatique industrielle (grade de master), préparé et délivré au siège de l'Ecole polytechnique de l'Université de Nantes - France - le 10 décembre 2004,

مشفوعة بشهادة « maîtrise » في العلوم والتقنيات « MST » تخصص : المعلوماتية والإلكترونيك والتقنية الكهربائية والحركة الآلية IEEA اختيار : الهندسة الكهربائية Génie électrique المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بسطات بتاريخ 20 يوليو 2001 وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2920.13 صادر في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2013 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية في الحقوق (العلاقات الدولية)، الشهادة التالية :

ـ شهادة المتريز في القانون، شعبة العلاقات الدولية المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية ـ جامعة انواكشوط ـ موريتانيا بتاريخ 6 يونيو 2009 مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2921.13 صادر في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2013 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية في : اقتصاد وتصرف الشهادة التالية :

- الشهادة الوطنية للإجازة الأساسية في المجال، اقتصاد وتصرف، المادة : تصرف، التخصص، المسلك : دراسات عليا تجارية المسلمة من معهد الدراسات العليا التجارية بقرطاج - جامعة قرطاج - تونس بتاريخ 31 ماي 2012، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2922.13 صادر في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

– Akademischen grad diplom - ingenieur (FH), délivré par Fachhochschule Aachen - Allemagne,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2923.13 صادر في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم والتقنيات، تخصص : Sciences et technologies, mention : sciences du vivant الشهادة التالية :

– Licence sciences et technologies, mention : sciences du vivant, préparée et délivrée au siège de l'Université Bordeaux 1 - France - le 18 décembre 2006 ,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2924.13 صادر في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Contrôle automatisé des processus technologiques الشهادة التالية :

– Diploma of master of science in the automated control of technological processes, in speciality the automated control of technological processes, délivré par pryazovskyi state technical University - Ukraine - le 29 juin 2011, assorti du diploma of bachelor of science in automation and computer integrated technologies, délivré par la même université - le 29 juin 2010,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2925.13 صادر في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Esigelec, préparé et délivré au siège de l'Esigelec - France - le 15 février 2013,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2926.13 صادر في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Multimédia et télé-communications الشهادة التالية :

– Grade académique de master ingénieur civil électricien à finalité spécialisée en multimédia et télécommunications-télémédia, délivré par la Faculté polytechnique-Université de Mons - membre de l'Académie universitaire Wallonie - Bruxelles, au titre de l'année académique 2009-2010, assorti du grade académique de bachelier en sciences de l'ingénieur, orientation : ingénieur civil, délivré par la Faculté des sciences appliquées – Faculté polytechnique de Mons - membre de l'Académie Wallonie - Bruxelles - Belgique, au titre de l'année académique 2007-2008,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2927.13 صادر في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة العليا لمعادلات الشهادات المنعقدة بتاريخ 29 يوليو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

– Den akademischen grad diplom-informatiker univ. (dipl-inf.univ.) délivré par technische Universitat munchen-Allemagne - le 17 septembre 2007,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2931.13 صادر في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil الشهادة التالية :

– Grade légal d'ingénieur civil mécanicien et électricien, préparé et délivré au siège de l'Université Libre de Bruxelles-Belgique - le 23 septembre 1983,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1434 (15 أكتوبر 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوالي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير رقم 2530.13 صادر في 20 من رمضان 1434 (29 يوليو 2013) بمثابة مقرر للتخلي يأذن بنزع ملكية قطعة أرضية لازمة لتهيئة ضفتي أبي رقراق ولا سيما قصد تعميرها بعمالة سلا.

والي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير،

بناء على القانون رقم 16.04 المتعلق بتهيئة واستثمار ضفتي أبي رقراق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.70 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) ولا سيما المواد من 11 إلى 16 والمادتين 35 و 47 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1514 الصادر في 22 من شوال 1426 (25 نوفمبر 2005) بتطبيق القانون رقم 16.04 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.09.472 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بالموافقة على تصميم التهيئة الخاص بضفتي أبي رقراق وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى قرار والي جهة الرباط - سلا - زمور - زعير رقم 2367.09 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بمثابة مقرر للتخلي يأذن بنزع ملكية العقارات والحقوق العينية اللازمة لتهيئة ضفتي أبي رقراق ولا سيما قصد تعميرها ؛

وعلى نتائج البحث العمومي المنجز ابتداء من 24 سبتمبر إلى غاية 28 أكتوبر 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لتهيئة ضفتي أبي رقراق ولا سيما قصد تعميرها، الواردة في الجدول بعده والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المرفق بأصل هذا القرار :

رقم القطعة النهائي	المرجع العقاري	المساحة بالمتر المربع	الملاكون أو الملاكون المفترضون	منشآت - أنشطة مهنية - حقوق تجارية تحملات وتقييدات
66	الرسم العقاري عدد 3742/R	1234	شركة الموانئ المغربية مهدية - القنيطرة والرباط - سلا : ش.م	- سكة حديدية - المقيد بتاريخ 6 أبريل 1929 (سجل : 14 عدد : 417) ارتفاق مرور - مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2 نوفمبر 2007 (سجل : 68 عدد : 345) والمتعلق بقطعة مساحتها 06 آر 40 سنتيار لبناء ميناء مرينا وتحويل الطريق المؤدية إلى الجسر الجديد مولاي الحسن لفائدة وزارة التجهيز والنقل.

المادة الثانية

يفوض حق نزع الملكية إلى وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1434 (29 يوليو 2013).

الإمضاء : الحسن العمراني.

مقرر لوالي جهة وادي الذهب - لكويرة رقم 2665.13 صادر في 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2038007 لفائدة شركة « Feranegoce sud sarl ».

والي جهة وادي الذهب - لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 19 يونيو 2013 والمسجل تحت رقم 200311،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة شركة « Feranegoce sud sarl »، الكائنة بملتقى شارع مولاي إسماعيل وزنقة سبتة عمارة الخير شقة رقم 6 لمدة 3 سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2038007 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالداخلة في 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2038007	Feranegoce sud sarl	X = 544666,52 Y = 2580157,96	10498,42 م شمالا 8210,08 م غربا	الثاني	مدنت اغراشا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة وادي الذهب ـ لكويرة رقم 2666.13 صادر في 14من شوال 1434 (22 أغسطس 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2038008 لفائدة شركة « Feranegoce sud sarl ».

والي جهة وادي الذهب ـ لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 19 يونيو 2013 والمسجل تحت رقم 200312،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة شركة « Feranegoce sud sarl » الكائنة بملتقى شارع مولاي إسماعيل وزنقة سبتة عمارة الخير شقة رقم 6 لمدة 3 سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2038008 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالداخلة في 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2038008	Feranegoce sud sarl	X = 544666,52 Y = 2580157,96	8990,35 م شمالا 13991,74 م غربا	الثاني	مدنت اغراشا

مقرر لوالي جهة وادي الذهب ـ لكويرة رقم 2667.13 صادر في 14من شوال 1434 (22 أغسطس 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2038009 لفائدة شركة « Feranegoce sud sarl ».

والي جهة وادي الذهب ـ لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 19 يونيو 2013 والمسجل تحت رقم 200313،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة شركة « Feranegoce sud sarl »، الكائنة بملتقى شارع مولاي إسماعيل وزنقة سبتة، عمارة الخير، شقة رقم 6، لمدة 3 سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2038009 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالداخلة في 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2038009	Feranegoce sud sarl	X = 544666,52 Y = 2580157,96	8369,27 م شمالا 18034,53 م غربا	الثاني	مدنت اغراشا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة وادي الذهب ـ لكويرة رقم 2668.13 صادر في 14من شوال 1434 (22 أغسطس 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2038010 لفائدة شركة « Feranegoce sud sarl ».

والي جهة وادي الذهب ـ لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 19 يونيو 2013 والمسجل تحت رقم 200314،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة شركة « Feranegoce sud sarl » الكائنة بملتقى شارع مولاي إسماعيل وزنقة سبتة، عمارة الخير، شقة رقم 6، لمدة 3 سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016 رخصة البحث عن المعادن رقم 2038010 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالداخلة في 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2038010	Feranegoce sud sarl	X = 544666,52 Y = 2580157,96	4131,83 م شمالا 18416,28 م غربا	الثاني	مدنت اغراشا

مقرر لوالي جهة وادي الذهب ـ لكويرة رقم 2669.13 صادر في 14من شوال 1434 (22 أغسطس 2013) يقضي بمنح رخصة البحث عن المعادن رقم 2038012 لفائدة شركة « Feranegoce sud sarl ».

والي جهة وادي الذهب ـ لكويرة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 24 و30 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية لقطاع الطاقة والمعادن بالداخلة بتاريخ 19 يونيو 2013 والمسجل تحت رقم 200316،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة شركة « Feranegoce sud sarl »، الكائنة بملتقى شارع مولاي إسماعيل وزنقة سبتة عمارة الخير شقة رقم 6 لمدة 3 سنوات تبتدئ من 28 أغسطس 2013 وتنتهي في 27 أغسطس 2016، رخصة البحث عن المعادن رقم 2038012 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بالداخلة بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بالداخلة في 14 من شوال 1434 (22 أغسطس 2013).

الإمضاء : حميد شبار.

*

* *

رخصة البحث

رقم الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2038012	Feranegoce sud sarl	X = 544666,52 Y = 2580157,96	793,58 م شمالا 26382,68 م غربا	الثاني	مدنت اغراشا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة مكناس - تافيلالت رقم 2787.13 صادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) يقضي بإلغاء رخص استغلال المعادن الممنوحة لفائدة شركات وأشخاص ذاتيين.

والي جهة مكناس - تافيلالت،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 24، 31 و44 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة الصادر في 14 من رجب 1370 (21 أبريل 1951) بتحديد شروط إيداع وتسجيل الطلبات المتعلقة برخص البحث ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وبناء على قرارات الإلغاء أو انصرام الآجال القانونية لطلب التجديد من طرف الشركات والأشخاص الذاتيين المحددين في الجدول المرفق بهذا المقرر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر ملغاة رخص استغلال المعادن الممنوحة لفائدة الشركات والأشخاص الذاتيين، والبالغ عددها ثلاثون رخصة استغلال (30)، كما هي محددة بالتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر طبقا لمقتضيات الفصل 56 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمكناس بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنيين بالأمر.

وحرر بمكناس في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013).

الإمضاء : أحمد مساوي.

* * *

لائحة رخص استغلال المعادن الملغاة

الرخصة	الصنف	صاحب أو صاحبة الرخصة	الخريطة	الجهة	تاريخ الانصرام أو الإلغاء
2246	2	الشاهي أحمد	خنيفرة	مكناس تافيلالت	انصرم أجلها بتاريخ 2011/03/16
3068	2	هنيدا محمد	إيتزر	مكناس تافيلالت	انصرم أجلها بتاريخ 2010/09/17
193159	2	عبد الرحمان أكنوش	خنيفرة	كذلك	ألغيت بتاريخ 2011/02/01
193179	2	C.M.G	كرامة	كذلك	ألغيت بتاريخ 2011/05/23
193183	2	كذلك	تازوكرت	كذلك	كذلك
193184	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
193185	2	كذلك	الريش	كذلك	كذلك
193197	2	كذلك	كرامة	كذلك	ألغيت بتاريخ 2010/10/20
193198	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
193199	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
193200	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
193201	2	كذلك	كولميمة	كذلك	كذلك
193202	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
193203	2	كذلك	نتجداد	كذلك	كذلك
193204	2	كذلك	قصابي	كذلك	كذلك
193205	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
193206	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
193207	2	كذلك	الريش	كذلك	كذلك
193208	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
193209	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
193210	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
193211	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
193212	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
193213	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
193214	2	كذلك	كذلك	كذلك	كذلك
193223	2	كذلك	كرامة	كذلك	كذلك
193229	2	Sté SOUSSI II et Consorts	الحاجب	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2011/07/18
193230	2	Sté OUISELSAT Mines	أكلموس	كذلك	كذلك
193239	2	لحو لمربوح	إيتزر	كذلك	ألغيت بتاريخ 2012/12/20
193273	2	مصطفى عماري	ميدلت	كذلك	انصرم أجلها بتاريخ 2012/02/15

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التجهيز والنقل

مرسوم رقم 2.13.743 صادر في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013) بإحداث مديرية مؤقتة بوزارة التجهيز والنقل للإشراف على إنجاز الميناء الجديد بآسفي.

رئيس الحكومة ،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 92 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.742 الصادر في 2 شعبان 1429 (4 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والنقل ولا سيما الفصل 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1346.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة التجهيز والنقل ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث بوزارة التجهيز والنقل، ابتداء من فاتح مارس 2013 وإلى غاية 30 يونيو 2017، مديرية مؤقتة لإعداد الميناء الجديد بآسفي.

المادة الثانية

تبلغ تكاليف إنجاز الميناء الجديد بآسفي حوالي أربعة آلاف وسبع مائة مليون درهم (4700 مليون درهم).

المادة الثالثة

تخضع مديرية إعداد الميناء الجديد بآسفي لسلطة وزير التجهيز والنقل، ويسيرها مدير، وتدخل في حكم مديرية بالإدارات المركزية.

المادة الرابعة

يعين المدير وفق مقتضيات المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة

تناط بمديرية إعداد الميناء الجديد بآسفي المهام التالية :

- تتبع إنجاز أشغال بناء الميناء الجديد بآسفي ؛
- السهر على جودة مختلف الأشغال وإدارتها وتنسيقها ومراقبتها ؛
- إعداد تقارير عن تقدم الأشغال ووضعيتها الحسابية ؛
- تنسيق أنشطة البنيات المؤقتة التابعة للمديرية وتأطير عملها.

المادة السادسة

يحدد تنظيم مديرية إعداد الميناء الجديد بآسفي بقرار لوزير التجهيز والنقل تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1434 (9 أكتوبر 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : عزيز رباح.

الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ،

الإمضاء : إدريس الأزمي الإدريسي.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.